الالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني

Obligation to ensure the safety of the electronic contract

فازية واعمر[*]، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس –
f.ouamar@univ-boumerdes.dz
سامية خواثرة، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس –
s.khouatra@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/09/15 تاريخ قبول المقال: 2021/10/22 تاريخ نشر المقال: 2021/11/11

الملخص:

الالتزام بضمان السلامة التزام حديث النشأة ، ظهر نتيجة اجتهادات القضاء الفرنسي مدعما من طرف الفقه، هذا الالتزام قائم على عاتق البائع المحترف لصالح المستهلك الإلكتروني حيث يهدف هذا الالتزام إلى توفير الأمان وحصول المستهلك على منتج أو خدمة لا تنطوي على خطورة قد تمس سلامة جسمه وصحته، أمام عجز قواعد الضمان التقليدية تغطية المخاطر التي تسببها المنتجات العالية التعقيد والخطيرة التي واكبت التطور التكنولوجي والتي يصعب على المستهلك التعامل معها في مواجهة المتدخل، فالالتزام بضمان السلامة يتخطى العيوب التي تسببها المنتجات ليشمل الأضرار التي تسببها هذه المنتجات بسبب تطورها فهو أسلوب وقائي وعلاجي لكل ضحايا عيوب المنتجات والخدمات المقدمة الكترونيا فالالتزام بضمان السلامة يضمن للمستهلك التعاقد الكترونيا.

الكلمات المفتاحية: العقد الإلكتروني، ضمان السلامة، المهني ، المستهلك.

Abstract:

The commitment to ensure safety is a newly established obligation, as a result of the jurisprudence of the French judiciary supported by jurisprudence, this obligation is based on the professional seller for the benefit of the electronic consumer, where this obligation aims to provide security and the consumer's access to a product or service that does not involve a risk that may affect the safety and health of his body, in the face of the inability of traditional security rules to cover the risks caused by highly complex and dangerous products that have accompanied technological development and which are difficult for the consumer to deal with in the face of interference, the obligation By ensuring safety that goes beyond the defects caused by the products to include the damage caused by these products due to their development, it is a preventive and therapeutic method for all victims of defects of products and services provided electronically, the obligation to ensure safety guarantees the consumer contract electronically.

Key words: Electronic contract, safety assurance, professional, consumer.

[*] المؤلف المرسل

المقدمة:

ساهم التطور التكنولوجي في ظهور العقد الالكتروني، الذي بدوره أثر على المراكز القانونية للعلاقة العقدية، وفي ظل هذا التطور أصبحت مسؤولية المحترف المبنية على العيوب الخفية عاجزة على توفير الحماية القانونية الكافية للمتعاقد الالكتروني كون هذا الضمان أصبح لا يحتوي المنتجات العالية التعقيد والخطيرة التي واكبت التطور التكنولوجي والتي يصعب على المستهلك التعامل معها في مواجهة المتدخل، حيث أصبحت القواعد التقليدية تضمن فقط المصالح الاقتصادية في حين أن المستهلك بحاجة ماسة إلى حماية من الأضرار التي تسببها المنتجات والخدمات المقدمة والتي تمس سلامته الجسدية.

هذا ما جعل القضاء الفرنسي يتبنى وسيلة أخرى مستقلة عن العيوب الخفية أكثر فعالية وضمان من أجل حماية مركز المتعاقد المضرور والغير وقد تمثلت هذه الوسيلة في الالتزام بضمان السلامة.

وتظهر أهمية الموضوع كونه التزام يمس بالسلامة الجسدية للمستهلك الإلكتروني وهو وسيلة قانونية تهدف إلى تقوية الحماية المقررة للمستهلك الالكتروني عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي.

والهدف من هذا الالتزام هو التأكيد على تسليم منتوج خال من أي عيب أو نقص يجعله مصدرا للخطر على المستهلك الإلكتروني.

فالالتزام بضمان السلامة يتخطى حدود الأضرار التي تنجم عن عيوب المنتج ليشمل الأضرار التي تسببها المنتجات بسب تطورها.

و من خلال ما تقدم ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية: هل تقرير الالتزام بضمان السلامة يحقق الحماية الكافية للمتعاقد الالكتروني؟

وللبحث في هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع تحليل النصوص القانونية التي نخصها بالدراسة، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن للمقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي باعتبار أن هذا الالتزام وليد القضاء الفرنسي.

وقد قسمنا الموضوع إلى قسمين نتناول في:

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني

لقد كرس المشرع حماية للمستهلك الالكتروني، وأهم هذه الحقوق نجد حق المستهلك في الأمان وضمان سلامته وهو التزام يقع على عاتق المنتج والموزع ومؤدي الخدمة الالكترونية، فالمستهلك من حقه أن تكون السلعة أو الخدمة التي تعاقد عليها مطابقة لمواصفات الجودة بحيث لا يترتب على استخدامها أضرار بدنية أو نفسية، ولا تتوقف الحماية المقررة للمستهلك الالكتروني إلى حد المنتوج المعيب بل تمتد إلى الحماية

من مخاطر التقدم العلمي وتتمثل هذه الحماية في تقرير الالتزام بضمان السلامة فمن خلال هذا المبحث نتطرق إلى تحديد المقصود بهذا الالتزام من خلال تعريف الالتزام بضمان السلامة واستخلاص أهم شروط تفعيله في (المطلب الأول) ونتطرق إلى الطبيعة القانونية لالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد المقصود بالالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني

الالتزام بضمان السلامة التزام حديث النشأة فمن خلال هذا المطلب نتطرق إلى تحديد المقصود بالالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني من خلال تحديد تعريفه وتبيان الشروط الواجب توافرها لتفعيل هذا الالتزام.

أولا: تعريف الالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني

تعددت التعاريف للالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني سنتطرق إليها بدا بالتعريف القانوني وبعد ذلك التعريف الفقهي ثم نتناول التعريف القضائي.

1- التعريف القانوني

من خلال نص المادة 04 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نص المشرع الجزائري صراحة على الالتزام بضمان السلامة حيث جاء نصها كما يلي " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".[1]

يتضح من خلال نص المادة أن الالتزام بضمان السلامة يتجسد في الجهد الذي يبذله المدين من خلال احترام المقاييس في السلعة التي يقدمها للمستهلك بحيث لا تكون مضرة بصحته وسلامته.

كما نصت المادة 09 من القانون 09/03 على أنه " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك، مضمونة وتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و مصالحه".

فمن خلال هذه النصوص القانونية السابقة فان مفهوم الالتزام بضمان السلامة يتمثل فيما ينبغي أن يحرص عليه المدين عندما يقدم سلعة أو خدمة للدائن، وأن لا يكون من شأن ذلك المساس إطلاقا بسلامته، وإلا يكون المدين قد أخل ولم ينفذ التزامه.[2]

2- التعريف الفقهي

انقسم الفقه في تعريف الالتزام بضمان السلامة إلى اتجاهين حيث عرفه الاتجاه الأول انطلاقا من شروطه ، أما الاتجاه الثاني فقد اعتمد على تعريفه للالتزام بضمان السلامة من خلال مضمونه.

أ- الاتجاه الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة اعتمادا على شروطه

الالتزام بضمان السلامة هو ذلك الالتزام الذي يقتضي توافر عدد من الشروط وهي أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الأخر من أجل الحصول على منتوج أو خدمة معينة وأن يوجد خطر يهدد المتعاقد طالب هذا المنتوج أو الخدمة، وأن يكون الملتزم بتقديم المنتوج أو الخدمة مهنيا أو محترفا.[3]

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن هذا الاتجاه لم يعتمد تعريف دقيق وواضح للالتزام السلامة ولم يحدد معناه و إنما اعتمد على شروطه فقط وهذا ما جعله موضعا للنقد، فقد ذهب البعض إلى أن هذه الشروط لم تعد تتناسب مع عمومية الالتزام بضمان السلامة، لأن هذا الأخير يوجد الآن في عقود لم يكن من تصور وجوده فيها، فالالتزام بضمان السلامة واسع من حيث محل أدلته في كل العقود ولا يشترط أن تتوافر في العقود الصفات الثلاثة السابقة الذكر لان وجود الالتزام بضمان السلامة يرجع إلى ثلاثة أسباب، إما بمقتضى الاتفاق، أو يرجع إلى طبيعة العقد أو بمقتضى القانون، وبالتالي فان الالتزام بضمان السلامة لا يمكن حصره في عقود معينة و إنما يمتد ليشمل العديد من العقود.[4]

ب-الاتجاه الثاني: تعريف الالتزام بضمان السلامة اعتمادا على مضمونه

ذهب هذا الاتجاه إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة على أنه ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق أحد المتعاقدين اتجاه الأخر يتعهد فيه بالحفاظ على السلامة الجسدية.

فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أن هذا الاتجاه استند على مضمون الالتزام و المتمثل في ماذا يجب على المدين القيام به قصد عدم تعريض الدائن لأي ضرر يمس السلامة الجسدية.[5]

3- التعريف القضائي

الالتزام بضمان السلامة من أهم المبادئ التي أقرها القضاء الفرنسي لحماية المستهلك، خاصة وأن القواعد العامة الواردة حول ضمان العيوب الخفية لا تحقق حماية فعالة في مواجهة نوع من الأضرار التي تنجم من العيوب والماسة بسلامة جسد المستهلك، هذا ما أدى بالقضاء الفرنسي إلى ابتداع نوع من الالتزام بضمان السلامة المستقل عن ضمان العيوب الخفية الذي يلقى على كاهل المهني بصفة عامة والمنتج بصفة خاصة وذلك من أجل تحقيق قدر أكبر من الحماية المستهلك.[6]

فقد قضت محكمة باريس بأن "كل عقد يتضمن تنفيذا لا ينشأ عنه خطر يتعارض مع روحه والنتيجة المرجوة منه، ومن ثم ينشأ عن العقد على عاتق من يلتزم بالأداء التزاما بضمان السلامة يتجاوز بعمومه وقوته الالتزام بضمان العيوب الخفية ويهيمن عليه، ويقيم الإخلال مسؤولية المدين ما لم يقم على أن هذا الإخلال نشأ على سبب أجنبي".[7]

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فقد جاء في القرار الصادر من الغرفة المدنية للمجلس الأعلى سابقا – المحكمة العليا حاليا – الصادر بتاريخ 1983/03/30 ما يلي[8] : " ناقل المسافرين يضمن سلامة المسافر ولا يجوز إعفاءه من المسؤولية، إلا إذا أثبت أن الضرر سببه القوة القاهرة أو الخطأ المسافر وأنه لم يكن

يتوقعه ولا يمكن تفاديه وإن رجوع المسافر إلى عربات القطار بعد النزول منها أمر متوقع ويمكن تفاديه عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة الذي عليه ألا أن لا يعطي إشارة انطلاق القطار إلا بعد تأكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار".

" وبما أن قضاة مجلس سطيف لم يراعوا المبادئ المذكورة في قرارهم المنتقد ولم يعطوا له الأساس القانوني السليم ولم يتأكدوا من شروط إعفاء الناقل التي تفهم من النصوص القانونية يكون قرارهم معيبا يترتب عليه النقض "ومن خلال قرار المجلس الأعلى يتضح أن الناقل لم يفي بالتزامه بضمان السلامة تجاه المسافر وذلك لعدم قدرته على السيطرة على كل العناصر المتوقعة، والتي كان من الممكن أن تلحق الضرر بالمسافر والمساس بسلامته فكان على الناقل أن يسيطر على مصادر الخطر وأن يقدر عواقب ذلك، وهذا ما أكد عليه القضاة بقولهم " عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة الذي عليه أن لا يعطي إشارة انطلاق القطار إلا بعد التأكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار "

فمن خلال التطبيقات القضائية نجد أن القضاء كان شديد الحرص على ضرورة تقييد المدين بالالتزام بضمان السلامة و لا سبيل للتهرب من تنفيذ التزامه، وتحمل مسؤولية الآثار والنتائج المترتبة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة.[9]

ومن خلال مضمون القرارات القضائية نلاحظ أنها ركزت على الهدف الذي وجد من أجله هذا الالتزام ، والمتمثل في ضرورة المحافظة على سلامة المتعاقد الجسدية والمالية ، مما يستوجب على المدين بهذا الالتزام اتخاذ كل الاحتياطات والاجراءات اللازمة من أجل منع حدوث أضرار سببها المنتج المعيب سواء تعلق الأمر بالمتعاقد مع المنتج أو الغير متى كان سبب الضرر عيب المنتج.[10]

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في الالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني

اتفق الفقه والقضاء على أنه من أجل تفعيل الالتزام بضمان السلامة لا بد من توافر مجموعة من الشروط وهي كالتالي :

1-خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين:

يعتبر هذا الشرط أهم الشروط لقيام الالتزام بضمان السلامة على عاتق الطرف المحترف في العلاقة العقدية المتفاوتة، فيقع على المدين الذي هو غالبا المحترف والمهني أو كما يطلق عليه في قانون حماية المستهلك بالمتدخل أو المورد الالكتروني كما جاء في قانون التجارة الالكترونية المحافظة على سلامة المتعاقد الأخر خاصة إذا كان محل العقد أشياء خطرة أو منتجات تشكل خطورة على سلامة المتعاقد الأخر ، وفي إطار هذه العلاقة يسود عامل خضوع متعاقد لمتعاقد أخر وان اختلفت صور هذا الخضوع ، فالنسبة للعقد الالكتروني ينتقل حق المتعاقد أي المستهلك في المحافظة على السلامة الجسدية إلى الطرف الأخر و هو المورد الالكتروني فيقع على المحترف التزام المحافظة على السلامة الجسدية للمستهلك الالكتروني وفي مقابل ذلك يلتزم هذا الأخير بضمان سلامة هذا المتعاقد.[11]

2- **الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد العاقدين موكلا للأخر:** فالمستهلك الالكتروني بحكم جهله بتكوين السلع والمنتجات الفنية والكيميائية المعقدة التركيب، فإنه يترك أمر ضمان سلامتها إلى المنتج ويكون في حالة خضوع تام لهذا الأخير ، والالتزام بضمان أمن المستهلك لا يعني المشتري وحده، بل أصبح يهم جميع المستهلكين الذين قد يكونوا ضحايا المنتجات الخطرة و الغير المتوفرة على أساليب الصحة وأصبح كل من البائع الموزع والمنتج ومقدم الخدمة ملتزم بذلك، حيث يقوم كل منهما بالحفاظ على صحة أمن المستهلك.[12]

3-أن يكون أحد المتعاقدين محترفا أو مهنيا: يشترط لإعمال الالتزام بضمان السلامة أن يكون أحد المتعاقدين محترفا أو مهنيا، وهذه الصفة الملحقة بالمتعاقد تجعل منه مركز المدين في مواجهة المتعاقد الأخر (الدائن)، و ذلك للخبرة و المهنية التي يكتسبها في أداء نشاطه وهذا هو سبب تشديد مسؤوليته في حالة إخلاله بمقتضيات أصول مهنته، ومن هذه الصفة ينتظر المتعاقد الأخر من المدين المحترف أن يبذل جهد أكبر في تنفيذ التزاماته العقدية وفي ضمان سلامة المتعاقد الآخر.[13]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني.

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة وذلك لما لها من أهمية فيما يخص إثبات مسؤولية المنتج أو المورد عن الضرر الحاصل كأثر للصفة الخطرة في الشيء المبيع، فقد ذهب اتجاه إلى اعتباره أنه التزام ببذل عناية في حين ذهب اتجاه أخر إلى أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة، ونتيجة هذا الجدل الفقهي ذهب آخرون إلى القول أن الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة هي ذو طبيعة خاصة.

أولا: الالتزام بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية

الالتزام ببذل عناية هو الالتزام الذي يتعهد المدين فيه ببذل عناية معينة، فإن أدى هذه العناية يكون قد أوفى بما التزم به ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، فالالتزام ببذل عناية لا يهدف إلى تحقيق غاية محددة بذاتها ولا يتعلق بعدم التنفيذ بل يتعلق بالانتباه واليقظة في سلوك الرجل المعتاد إذا كان المدين شخص عادي أما إذا كان محترف فلا تقاس تصرفاته بالرجل العادي بناء على ما يتوافر لديه من مهارات وخبرات فنية. [14]

وبالرجوع إلى الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن للالتزام بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية، وهو ما يعني أن مسؤولية البائع المحترف تكون خاضعة لإثبات الخطأ من جانبه والذي كان سببا فيما لحق المستهلك من ضرر ويستندون في تدعيم رأيهم إلى الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية التي قررت أن البائع المحترف لا يلتزم بتحقيق نتيجة فيما يتعلق بالأضرار التي تمس سلامة المستهلك جراء الشيء المعيب وهذه الفكرة تصلح للتطبيق بالنسبة لجميع المنتجات ، فمجرد إثبات الضرر الذي يمثل اعتداء على سلامة المستهلك لا يكفي كدليل على عدم تنفيذ الالتزام و إنما يقع على عاتق المستهلك إثبات الصفة الخطرة للمبيع أي العيب أو الخلل في التصنيع الذي أدى إلى وقوع الضرر.[15]

ثانيا: الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة

يرى غالبية الفقه أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام محدد بتحقيق نتيجة، مؤداه تحقيق الأمان الذي يتوقعه المشتري أو المستهلك في المنتجات ، فالمنتج يلتزم بتعويض الأضرار التي يحدثها المبيع دون اعتبار لعلمه أو جهله للعيب. [16]

إن اعتبار الالتزام بضمان السلامة على أنه التزاما بتحقيق نتيجة يعود لعدة أسباب وهي كالتالي:

– إن القول بأنه التزاما ببذل عناية من شأنه تفريغ الالتزام بضمان بالسلامة من مضمونه وجعله عديم الجدوى، لأن المدين بأي التزام عليه أن يبذل في تنفيذه العناية اللازمة سواء وجد الالتزام بضمان السلامة أم لا يوجد.

– إن القول بأن الالتزام بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية من شأنه أن يؤدي إلى التغيير في الأحكام المطبقة على المسؤولية عن هذه الأضرار وتلك الناشئة عن حراسة الأشياء غير الحية، ذلك أن هذه الأخيرة تقوم بمجرد إثبات أن الضرر نتج عن التدخل الإيجابي للشيء، بحيث إذا ما أقيم هذا الدليل لم يكن هناك من سبيل إلى دفعها سوى إثبات السبب الأجنبي.

وما يؤكد هذا الرأي عدم إجازة القضاء الفرنسي للبائع التنصل من المسؤولية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الإفضاء على أكمل وجه.[17]

ثالثا: الالتزام بضمان السلامة ذو طبيعة خاصة

إن اختلاف الآراء حول طبيعة الالتزام بضمان السلامة إنما يرجع إلى الظروف الخاصة التي ينشأ فيها هذا الالتزام حيث تختلف طبيعته من عقد إلى أخر ففي بعض العقود يكون الالتزام بضمان السلامة التزاما ببذل عناية كالتزام الطبيب في علاج المريض، والعناية اللازمة المقصودة هنا هي التي تتفق مع المعطيات العلمية المستقرة وهذا هو الأصل ، لكن هذا لاينطبق في كل الحالات ففي حالة العمليات التجميلية فالطبيب الجراح ملزم بتحقيق نتيجة ، [18]في حين يكون التزام بتحقيق نتيجة كما هو الحال في عقد النقل حيث يلتزم الناقل بإيصال الركاب معافين إلى جهة الوصول، وإن القول بأن الالتزام بضمان التزاما بتحقيق نتيجة معينة هو وحده الذي يجعل هذا الالتزام ذا جدوى محل نظر لأنه يستحدث معيارا أكثر دقة لتحديد هذا الالتزام ، وقد اعتمد بعض الشراح في تفسير القضاء الذي شبه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع و إزالتها متى يتحقق في هذا المبيع الأمان الذي يتوقع المستهلك عند استعماله و البائع لا يضمن سلامة المستهلك في إطار الالتزام بوسيلة بل في إطار التزام بتحقيق نتيجة ومن ثم لا يجيد نفعا أن يثبت بدل العناية الواجبة للتأكيد من خلو المبيع من العيب، فالمسؤولية تقوم من وجد عيب بالشيء المبيع وأنه كان سببا للضرر الذي لحق المستهلك بصرف النظر عن علم البائع بالغة أو جهله به أو حتى ثبوت استحالة علمه به ، كما أن القول بأن عدا هذا الالتزام ذا جدوى محل نظر لأنه سيحدث معيارا جديدا لتحديد طبيعة الالتزام التعاقدي مستمد من جدوى هذا الالتزام.[19]

إن الالتزام بضمان السلامة وجد لحماية المستهلك الذي هو طرف ضعيف في العلاقة العقدية في مواجهة مشروعات ضخمة تستطيع أن تتحمل أعباء الأضرار الناجمة عن عيوب ومخاطر السلع المبيعة عن طريق التأمين عليها كذلك فان كان هدا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة معينة سيجعل البائعين والمنتجين أكثر حرصا على عدم بيع المنتجات إلا إذا تحققت فيها شروط السلامة والأمان التي ينتظرها المستهلك وهو الهدف الذي تسعى التشريعات الحديثة إلى تحقيقه، فالالتزام بضمان السلامة هو أكثر من التزام ببذل عناية ولكنه ليس التزاما بتحقيق نتيجة لأنه أقل من ذلك، فهو أكثر من التزام ببذل عناية لأنه على عكس هذا الالتزام الأخير لا يتطلب لقيامه إقامة الدليل على خطأ المحترف أو إهماله فالعبرة في قيام الالتزام بضمان السلامة ليس بتقدير مسلك المحترف و إنما بعدم تحقق الأمان والسلامة التي يتوقعها المستهلك من السلعة ، كما أن المحترف لا يستطيع التخلص من المسؤولية فيما لو أثبت أنه قام بالعناية الواجبة للحيلولة دون وجود عيب في السلعة فمجرد وجود العيب يقيم المسؤولية في جانبه حتى ولو كان يجهل هذا العيب أو كان يستحيل عليه العلم به، إلا أنه يجب إثبات أن هذا الضرر ناجم عن عيب أو خلل في التصنيع أكسب السلعة وصف الخطورة و جعلها سببا للضرر بحيث يستطيع المحترف التخلص من المسؤولية بإثبات عدم وجود عيب في السلعة أو إثبات انتفاء العلاقة السببية بين العيب وبين الضرر الذي وقع .[20]

ومن خلال ماسبق نؤيد الرأي القائل بأن التزام بضمان السلامة هو أكثرمن التزام ببذل عناية في نفس الوقت هو ليس التزام بتحقيق نتيجة لأن العبرة من قيام الالتزام ليس بتقدير مسلك المهني المحترف وانما العبرة في عدم تحقق الأمان والسلامة التي يتوقعها المستهلك الالكتروني من خلال السلعة أو الخدمة محل التعاقد.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني

إن المعاملات الالكترونية بما تحمله من أوجه تقنية معقدة تنطوي على الكثير من المخاطر المادية والمعنوية للمستهلك البسيط الذي أصبح في حاجة ماسة لحمايته من الأضرار التي قد يتعرض لها بصدد التعامل بوسائل التكنولوجيا المتقدمة في كافة أوجه الحياة، وانطلاقا من القواعد العامة يلتزم المتعاقد بضمان السلامة والأمن حيث يلتزم بعدم الإضرار بسلامة الطرف الأخر وقي حالة الإخلال بهذا الالتزام تترتب مسؤولية مدنية (المطلب الأول) كما تترتب مسؤولية جزائية (المطلب الثاني) وذلك لضمان حماية المتعاقد الكترونيا.

المطلب الأول : المسؤولية المدنية

إن إقرار القضاء الالتزام بضمان السلامة، كان من أجل تحسين موقف المتعاقد وحمايته من الضرر الذي قد تسببه السلعة التي تعاقد عليها مهما كانت طبيعتها أو الخدمة التي تقدم له، ففي حالة إصابة المتعاقد بضرر هدد سلامة جسمه وحياته تقع على عاتق المنتج أو مقدم الخدمة مسؤولية مدنية تستوجب

التعويض، و حتى يتسنى له الحصول على التعويض أقر له المشرع الحق في بعض الدعاوي من أجل الحصول على ذلك.

أولا : أساس المسؤولية المدنية للالتزام بضمان السلامة

في حالة إخلال المدين بمقتضيات العقد يكون التعويض أساسه المسؤولية العقدية، أما في حالة ما إذا وجد القضاء صعوبة للحكم بالتعويضات استنادا لأحكام المسؤولية العقدية لجأ إلى أحكام المسؤولية التقصرية من أجل الحكم بالتعويض لصالح المستهلك المتضرر.

1- المسؤولية العقدية أساس الالتزام بضمان السلامة

سعى الفقه منذ قضاء محكمة النقض الفرنسية سنة 1911 م إلى البحث عن تفسير لتبرير توسيع القضاء لمقتضيات العقد فهناك من قال " أن التبرير يستند إلى نصوص قانونية خاصة مقتضيات المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي، وهي التي أعطت أساس مرن وموسع للعقد"[21]، وهو ما يقابل نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري التي جاء نصها كما يلي :" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة حسب طبيعة الالتزام ".[22]

ولقيام المسؤولية المدنية الناتجة عن إخلال المنتج المتعاقد بالتزامه بضمان السلامة يجب أن تتوافر الشروط التالية:[23]

- وجود عقد يربط بين المنتج والمستهلك.
- أن يكون العقد صحيح مستوي لجميع أركانه .
- أن يكون الضرر الذي أصاب نتيجة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة أو ناتج عن عيب في المنتوج، أو لخطورة المنتوج.

ما تجدر اليه الاشارة أن القول بأن الالتزام بضمان السلامة هو التزام عقدي فهو لايغطي الا الأضرار المتوقعة ، كما أنه توجد حالات لا تكون فيها الضحية مرتبطة بالمنتج بعلاقة عقدية مباشرة ففي هذه الحالة المسؤولية العقدية لاتحوي الأضرار التي تصيب الضحية .

2- المسؤولية التقصيرية أساس الالتزام بضمان السلامة

قد يعجز المتضرر في سلامة جسمه وصحته، عن إثبات وجود العلاقة التعاقدية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه عندما استهلك سلعة معينة، [24] فيلجأ إلى قواعد المسؤولية التقصيرية وقد تكرس هذا المبدأ هذا الأساس في فرنسا بموجب قانون 21 جويلية 1983 بموجب المادة 221 الفقرة الأولى بحيث لم يعد الالتزام بالسلامة حبيس العقد الذي نشأ فيه، بل ينشأ من متطلبات الحياة والمجتمع وهو الترام يقع على عاتق كل من يضع منتوجه أو يعرض الخدمة في السوق.[25]

ثانيا : الدعاوى المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة

إذا أخل المنتج أو المتدخل بالتزامه بضمان سلامة المستهلك، يحق لهذا الأخير رفع دعوى أمام القضاء مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي لحقته (دعوى التعويض)، كما يحق للمستهلك في حال إخلال المنتج بالتزامه في ضمان المنتوج رفع (دعوى الضمان).

1- دعوى التعويض

حتى يتمكن المستهلك المتضرر من المنتوجات محل التعاقد من رفع دعوى التعويض لابد من توافر شروط وهي كالتالي: [26]

- وجود عيب أدى إلى عدم ضمان السلامة.
- حصول الضرر ويلتزم رافق الدعوى والمطالب بالتعويض أن يقيم الدليل على الضرر الذي أصابه.
- العلاقة السببية بين الضرر والعيب، فالمستهلك ملزم بإثبات أن الضرر الذي حصل كان بسبب عيب في المنتوج.

فمتى تحققت هذه الشروط وثبتت مسؤولية المتدخل يتم تعويض المستهلك عن الضرر الذي أصابه سواء ضرر مادي أو جسدي وحتى الضرر المعنوي.

وطبقا لنص المادة 182من القانون المدني الجزائري أن القاضي يقدر التعويض إذا لم يكن محددا في العقد ولا في القانون ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب .[27]

وبالتالي يدخل في تقدير التعويض نفقات العلاج وأجرة الطبيب ونفقات المستشفى وما ضاع على المستهلك من كسب سبب عجزه عن العمل، والتعويض الذي يحصل عليه المستهلك المتضرر إما عينيا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد ولكن لا يمكن اللجوء إلى هذا التعويض لأن الأمر يتعلق بالضرر الذي لحق المضرور نتيجة عيب في المنتوج، وإما أن يكون التعويض بمقابل وهو أنجع الطرق لجبر الضرر الناجم عن عيب في المنتوج.[28]

1- دعوى الضمان

أطراف دعوى الضمان هما المحترف والمستهلك وقد يكون المحترف صانعا أو منتجا أو بائع مهني، إذ يعتبر المحترف مدينا بالالتزام بضمان صلاحية المنتوج للاستهلاك الذي هو مقتني المنتوج أو الخدمة، أما المستهلك فيعتبر دائنا في الالتزام بضمان العيب، وينتقل حق رفع دعوى الضمان إلى الورثة عند وفاته، وينقسم عليهم التعويض المستحق على سبيل الضمان بقدر نصيب كل منهم في المنتوج المقتني كما ينتقل حق المستهلك في الضمان إلى الخلف الخاص. [29]

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام دعوى الضمان بموجب الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، وبالمقارنة بالأحكام الواردة في القانون المقارن نفرق بين حالتين وهما كالتالي:[30]

أ- الحالة الأولى: وهي الحالة التي يكون فيها عيب المنتوج جسيما، بمعنى أن تنقص منفعة المنتوج حدا لو بلغ درجة معينة لما قام باقتنائه ، وفي هذه الحالة المستهلك مخيرا إما رد المنتوج وما استفاد منه وأن يطالب بتعويض كامل وشامل بكافة العناصر التي تبنتها المادة 375 قانون مدني جزائري، فيكون للمستهلك أن يطالب المحترف أن يطالب المحترف بتعويضه عن كل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، كما له أن يطالب بصفة خاصة بالقيمة التي يقوم بها المبيع لو كان خاليا من العيوب.

كما يلتزم البائع بأن يدفع للمشتري مصروفات دعوى الضمان وكذلك المصروفات الضرورية والنافعة والتي أنفقها المشتري سواء قبل ظهور العيب أو بعده، أما المصروفات الكمالية فلا يرجع بها المشتري إلا إذا كان البائع سيئ النية، أي إذا كان يعلم بوجود العيب منذ تسليمه المنتوج للمستهلك، مع العلم أنه إذا كان رجوع رجوع البائع مؤسسا على مطالبته بفسخ البيع فإنه يكون للمشتري أن يسترد الثمن الذي دفعه مع التعويض وليس قيمة المبيع وقت ظهور العيب.

ب- الحالة الثانية : وهي الحالة التي يكون فيها العيب غير جسيم: أي لم يبلغ الحد الذي يجعل المستهلك لا يتمم عملية الاقتناء لو علم به، في هذه الحالة لايكون للمستهلك أن يرد المنتوج بل يحتفظ به مع مطالبة المحترف بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب نقص المنفعة الاقتصادية للمنتوج بسبب العيب الذي ينطوي عليه، كذلك لا يكون للمشتري المطالبة بالفسخ في حالة العيب غير الجسيم، ولكن له أن يطالب البائع بالتعويض كما له أن يطالب بالتعويض العيني، أو إصلاح العيب إذا كان مما يقبل الإصلاح، أما مسألة الحكم بالتعويض العيني بدلا من التعويض النقدي متروكة لتقدير القاضي.

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية

إن العقاب على الأفعال الماسة بصحة وسلامة الأشخاص هو مطلب جماهيري يؤيد فرضه الرأي العام بوصفه يشكل في ذات الوقت تدبيرا للتعويض الاجتماعي و أداة للردع،[31] ونظرا لما توفره الحماية الجزائية للمستهلك من أمن وسلامة وبعث الثقة في المنتجات المعروضة للاستهلاك تدخل المشرع سواء بموجب قانون العقوبات أو بموجب القوانين الخاصة بالنص على جزاءات تلحق بالمنتج الذي أخل بالتزامه بضمان سلامة المستهلك،[32] وتتجسد هذه الجزاءات في جنحتي الخداع والغش وقد أنشأ المشرع الفرنسي بموجب قانون العقوبات الصادر بتاريخ 10 مارس 1994 جريمة جديدة أسماها جريمة تعريض الغير للخطر.

أولا: جنحتا الخداع والغش

يترتب على الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة قيام جنحتا الخداع والغش وذلك بتوافرها أركانهما وسنتطرق لكلايهما بالتوالي.

1-جنحة الخداع

لقد عرف الفقه الخداع بأنه:" القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع "، فهو عبارة عن تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين (بائع أو مشتري)، في الغلط حول البضاعة التي استلمها أو صلت إليه. [33] وحتى تتحقق هذه الجنحة لابد من توافر أركانها وهي كالتالي:

أ – الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من كل فعل مادي يصدر من الجاني، يهدف منه خداع المتعاقد الأخر معه أو التدليس عليه ولكي يتحقق الخداع يتعين أن يصدر عن الجاني سواء أكان بائعا أو متعاملا بمظاهر كاذبة حول صفة الشيء المتعاقد عليه مما يصب المستهلك ضررا في جسده .

ب – الركن المعنوي:

إن جريمة الخداع من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المتهم، إذا يجب أن يكون عالما بأن استعمال الطرق المنصوص عليها في المادة 429(ق ع ج) سيؤدي إلى خداع المستهلك وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

ويجب أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وقت ارتكاب فعل الخداع أي وقت إبرام العقد إذا كانت الجريمة تامة أو وقت عرض المنتوج للتداول إذا كانت الجريمة تقف عند مرحلة الشروع، وفي حال تخلف أحد عناصر القصد الجنائي لا تقوم جريمة الخداع.[34]

أما بالنسبة للعقوبة المقررة في هذه الجريمة فطبقا لنص المادة 429 (ق ع ج) فالخداع جنحة يعاقب عليها من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفين إلى عشرون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. [35] وطبقا لنص المادة 430 (ق ع ج) قد تصل العقوبة إلى خمس سنوات في حالة وجود ظرف مشدد.[36]

2- جريمة الغش

يعرف الغش التجاري الالكتروني بأنه " هو كل فعل أو ممارسة غير أخلاقية تستخدم فيها تقنيات المجتمع الالكتروني وتهدف إلى تحقيق كسب مادي غير مشروع".

وقد عرفت محكمة النقض الغش بقولها " إن الغش قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى سلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة، كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق ذلك بالخلط أو بإضافة بمادة مغايرة لطبيعة العلاقة أو من نفس طبيعتها، ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة و إظهارها بصورة أجود مما عليه في الحقيقة".[37]

و لا تتحقق جنحة الغش إلا بتوافر الركني المادي والمعنوي وهما كالتالي:

أ-الركن المادي:

حددت المادة 331 (ق ع ج) على وجه الدقة السلوك الذي يشكل الركن المادي لجريمة الغش وهو كل إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة والتعامل في هذه البضائع، بالإضافة إلى المعاملة في مواد مخصصة للغش وحتى التحريض على ذلك.[38]

ب – الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الغش من الجرائم العمدية يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المتهم، والمتمثل في أن يكون مرتكب الجريمة عالما بما ينطوي عليه سلوكه من غش في المنتوج وأن ينبعث من نية أن ما يطرح للبيع فاسد أو مغشوش أو منتهي الصلاحية .

وتعتبر جريمة الغش من الجرائم الوقتية المقرونة بالفعل المادي للغش والذي يجب أن يعاصره القصد الجنائي حال القيام بذلك ، ولقاضي الموضوع أن يستخلص القصد الجنائي من عناصر الدعوى أو من إعتراف المتهم أو شهادة الشهود، أو من القرائن الثابتة.[39]

وطبقا لنص المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري فالعقوبة المقررة في جنحة الغش تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من (10.000دج إلى 50.000دج) وقد تصل العقوبة السالبة للحرية إلى عشر سنوات ثم إلى عشرين سنة ثم الإعدام في حالة وجود ظرف مشدد.[40]

وقد شدد أيضا المشرع جرائم الغش والخداع إذا كانت المواد ضارة بصحة الإنسان ويترتب على الغش ضرر على صحة الأفراد وسلامتهم البدنية وبالتالي يتم تشديد العقوبة في الحالات التالية:[41]

– الحالة التي يؤذي فيها الخداع أو الغش في المواد الغذائية أو الطبية إلى مرض أو عجز عن العمل فترتفع العقوبة إلى عشرة سنوات وتكون الغرامة من (20.000دج إلى 200.000دج).

– الحالة التي يؤذي فيها المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة إلى إلحاق بالمجني عليه مرضا غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة، أو فقد استعمال عضو وفي هذه الحالة تتضاعف العقوبة إلى عشرين سنة سجن.

– الحالة التي تؤدي فيها المادة المغشوشة أو الفاسدة وفاة المجني عليه ويشترط هنا ألا يكون الجاني قصد قتل المجني عليه، لأنه لو توافر قصد القتل وقت أعطاء هذه المواد المغشوشة لكانت الجريمة قتلا عمديا، كون الجاني لم يتوقع النتيجة التي سوف تؤدي إليها المواد المغشوشة وقد أقر المشرع في هذه الحالة عقوبة الإعدام.

ثانيا: جنحة تعريض الغير للخطر

طبقا للمادة 223-1 من قانون العقوبات الفرنسي استحدث المشرع الفرنسي جنحة جديدة وهي جنحة تعريض الغير للخطر حيث نصت على " إن واقعة تعريض الغير مباشرة للخطر الحال للموت أو للجرح، والتي تؤدي بطبيعتها إلى بتر عضو، أو عاهة مستديمة، عن طريق الخرق الظاهر العمد، لالتزام خاص بالسلامة أو الحيطة يفرضه القانون أو التنظيم يعاقب بعام حبس و100.000ف وغرامة"

وتتحقق هذه الجريمة بتوافر أركانها وهي كالتالي:

1-الركن المادي: ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ثبوت خرق التزام خاص بالسلامة أو الحيطة يفرضه القانون أو التنظيم.

2- الركن المعنوي: ويتمل الركن المعنوي لهذه الجريمة في "ظاهر العمد "، الذي يميز إخلال الجاني وخرقه للالتزام القانوني أو التنظيمي الخاص بالسلامة والحيطة. ويكاد يجمع الفقه والقضاء على أن مجرد الإهمال أو عدم الاحتراز لا يكفي لقيام الجريمة، والذي قصده المشرع في المادة 223-1هو أن يكون الجاني عالما بالخطر المستحدث، وأن يتعمد رغم ذلك تجاوزه، معرضا للخطر صحة الغير وسلامته.[42]

بالرجوع إلى نص المادة 68 من القانون 03/09 نجد أن المشرع أحالنا إلى نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلعة.
- سواء في نوعها أو في مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها .

وفي جميع الحالات فان مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها دون حق"

الخاتمة:

وفي الأخير ومن خلال ما سبق ذكره فإن ظهور الالتزام بضمان السلامة كان نتيجة اجتهادات القضاء الفرنسي لسد عجز ضمان العيوب الخفية من احتواء المخاطر التي تسببها المنتجات والخدمات المقدمة المتطورة في ظل التطور الحاصل في مجال المعاملات التجارية ، وهو التزام مستقل بذاته يضمن حماية أكثر للمتعاقد الإلكتروني من خلال ضمان أمن وسلامة جسمه وصحته ، فهو وسيلة قانونية وقائية وعلاجية ، وما تجدر به الإشاره إلى أن رغم أهمية هذا الالتزام وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الالتزام .

وقد توصلنا في ذلك إلى مجموعة من الاقتراحات هي كالتالي:

- النص على الالتزام بضمان السلامة في العقد الإلكتروني باعتباره الوسيلة الأكثر اعتمادا في معظم المعاملات القانونية التجارية وتعزيز مركز المستهلك باعتباره الظرف الضعيف في هذه العلاقة.
- تعديل القانون المدني الجزائري بإضافة مواد جديدة تساير التطور التكنولوجي الحاصل في مجال المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك الالكتروني.
- تعديل القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية وذلك بالنص صراحة على الالتزام بضمان السلامة باعتباره التزام مهم في المعاملات الالكترونية لأنه يضمن السلامة الجسدية للمتعاقد.

الهوامش:

1 – المادة 04 من القانون رقم 09/03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

[2]– مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة، المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 10، سنة 2014، ص 416.

[3]– قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، سنة 2017، ص18.

[4]– نرمين أبو بكر محمد، الالتزام بضمان السلامة في عقد الحضانة (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2014، ص123.

[5]– مواقي أحمد بناني، المرجع السابق، ص415.

[6]– سي يوسف زاهية حورية، الالتزام بالافضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، المجلة النقدية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص57.

[7]– عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود(نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 117.

[8]– قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، رقم 27429 الصادر بتاريخ 1983/03/30 قضية (ش.ز) ضد (مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية)، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01 سنة 1989، ص42.

[9]– مواقي بناني أحمد، المرجع السابق، ص415.

[10] – بوزيد سليمة ، الالتزام بضمان السلامة وطبيعته الخاصة ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، العدد السادس ، جامعة باتنة، سنة 2019.

[11]– نساخ فاطمة، أثر الأشياء الخطرة على العقد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص155.

[12]– إسماعيل قطاف، العقود الالكترونية وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2006، ص62.

[13]– نساخ فاطمة، المرجع السابق، ص 155.

[14]– سهام المر، التزام المنتج بالسلامة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2009، ص95.

[15]– موفق حماد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، العراق، سنة 2011، ص377.

[16]– بوزيد سليمة، الالتزام بضمان السلامة وطبيعته الخاصة ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السادس، سنة 2019، ص90.

[17]– علي السيد حسن، الإلتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقازنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1980، ص106–107.

[18] – بومدين سامية ، الالتزام بضمان السلامة في المجال الطبي ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2019.

[19]– رسل عبد الرحيم اسماعيل، الالتزام بضمان السلامة، مجلة صوت القانون، جامعة ديالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العراق، سنة 2017، ص 8.

[20]– موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص382.

[21]– مواقي بناني أحمد، المرجع السابق، ص414.

[22]– المادة 107 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005، وبالقانون 07–05 المؤرخ في 13ماي 2007، ج ر عدد 13 المؤرخة في 13 ماي 2007.

[23]– بطيمي حسين، طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد الثالث عشر، سنة 2017، ص65.

[24] – مواقي بناني أحمد، المرجع السابق، ص 422 .

[25]– بطيمي حسين، المرجع السابق، ص70.

[26] – شعباني نوال، التزام التتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2012، ص156.

[27]– المادة 182 من القانون المدني الجزائري .

[28]– نوال شعباني، المرجع السابق، ص 166.

[29]– نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، البيع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1970، ص311.

[30]– ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010، ص92.

[31]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2006، ص 443.

[32]– جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2018، ص179.

[33]– حسين يحيي عباس الشمري، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2020، ص112.

[34] – سهام المر، المرجع السابق، ص177.

[35] – المادة 429 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[36] – المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري.

[37]– حسين يحيي عباس الشمري، المرجع السابق، ص 152.

[38] – المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

[39] – ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص256.

[40] – المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري.

[41]– ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص259

[42]– محمد بودالي، المرجع السابق، ص 444.